

الجامعة المستنصرية / كلية القانون
المرحلة الثالثة / القانون الدولي العام

التحكيم الدولي

اعداد

م.م ربا عبد الستار

التحكيم الدولي هو احد أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ويعرف وفق اتفاقية لاهاي على انه (هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على اساس احترام القانون الدولي).

س: ماهي اوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والقضاء الدولي ؟

ان التحكيم لا يختلف كثيراً عن القضاء الدولي فكلاهما طريقة قضائية لتسوية النزاعات الدولية وكلاهما يستند الى القانون في تسوية النزاع ، وكلاهما يشترط اتفاق الاطراف المتنازعة على عرض نزاعهم على التحكيم او على القضاء الدوليين ، والفرق الوحيد هو فرق شكلي يرجع الى ان التحكيم هو طريق قضائي يرجع في وجوده الى تشكيل الهيئة التحكيمية من قبل الاطراف المتنازعة ، فيقومون بأختيار القضاة بموجب اتفاق خاص ، اما القضاء الدولي فلا يعتمد في تشكيلة على ارادة الاطراف المتنازعة .

التطور التاريخي للتحكيم

مر التحكيم الدولي بثلاث مراحل هي :

1. التحكيم بواسطة رئيس الدولة

هذا الأسلوب المعروف بالتحكيم الملكي أو تحكيم القاضي الفرد (يصدر الحكم من قبل شخص واحد يختاره الاطراف المتنازعة) سواء كان البابا ملك أو رئيس دولة او امبراطور ، وما يؤخذ على هذه الطريقة ان المحكم هو سياسياً وليس قاضياً ، وهذا يجعله يفقد الحياد في احيان كثيرة .

2. لجنة مختلطة

وقد اتخذت هذه الطريقة شكلين متتابعين:

- **أ- اللجنة المختطة الدبلوماسية:** تتألف من عضوين يمثل كل منهما الطرف الذي عينه، لذا كانت اللجنة صفة دبلوماسية محضة، يتوصل الطرفان عن طريقها إلى تسوية ودية للنزاع مثال ذلك اللجنة المختطة الأنكلوامريكية التي قامت بتحديد نهر الصليب المقدس سنة 1794 .
- **ب- لجنة التحكيم المختطة:** تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء، يمثل عضو أو عضوان كل طرف في النزاع ثم يضاف إليهم عضو أجنبي ثالث أو خامس يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الأعضاء الوطنيين. ويعود الفضل في نشأة هذا النوع من التحكيم إلى معاهدة جي (Jay) التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1794 لتسوية الخلافات المعلقة بينهما .

3. التحكيم بواسطة محكمة

يتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلون غير متحيزين يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون، ويتبعون في الفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون أحكاماً مسببة ، وقد اتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف باسم الالاباما الذي قام بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

ميثاق التحكيم الدولي

بسبب كثرة الرجوع الى التحكيم ادرى ذلك الى نشوء قواعد قانونية خاصة بالتحكيم مصدرها العرف الدولي ، ثم عاد ليؤكد عنها مؤتمر لاهاي وعصبة الامم وكذلك الامم المتحدة .

1. ما يجوز عرضه على التحكيم

يمكن للدول الاطراف الاتفاق على عرض عرض أي نزاع على التحكيم أي كان نوعه ، وممكن ان يتم هذا الاتفاق قبل النزاع او بعده .

2. هيئة التحكيم

لأطراف النزاع مبدئياً كامل الحرية في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وعددهم وتعيين اختصاصاتهم. فلهم أن يحتكموا إلى حكم فرد أو إلى لجنة خاصة مؤلفة من عدة أشخاص.

فالحكم الفردي قد يكون من جهة شخصية سياسية ، كرئيس دولة أجنبية أ او لجنة خاصة ، او اللجوء الى محكمة التحكيم الدائمة ، وعادة تكون لجان التحكيم الخاصة من 5 محكمين تعين كل دولة 2 منهم ويقوم الاربعة بانتخاب رئيس لهم .

3. محكمة التحكيم الدائمة

أُسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1900 وفقاً لاتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية في الباسيفيك التي تمت الموافقة عليها في عام 1899 في مؤتمر لاهاي الأول ، وهي في الواقع ليست محكمة ولا دائمة. وإنما هي مجرد وجود قائمة بأسماء قضاة معينين سلفاً، تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا لجنّا للمحكمة ، ولكل دولة موقعة على الاتفاقية ان تعين ماليزيد عن 4 اشخاص مختصين بالقانون الدولي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ، وتتألف هيئة التحكيم من 5 اعضاء تختار كل دولة 2 منهم ويختار هؤلاء رئيساً لهم ، وقد اصدرت المحكمة مايقارب 22 حكم منذ تأسيسها حتى عام 1940 .

1. اجراءات التحكيم

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي. قدمت اليها للفصل فيها ، فيحدد الطرفان قواعد الفصل في النزاع ، وهي تقيد المحكمة ، واذا لم يختارو تطبيق المحكمة قواعد القانون الدولي ، ولا يحق لها الفصل وفق قواعد القانون الدولي او مبادئ العدل و الانصاف الا بموافقة الطرفين ، ويتضمن التحكيم اجراءات كتابية كتقديم مذكرات ، ومثول الخصوم من خلال ممثليهم ، وتدار المرافعات من قبل رئيس الهيئة ، ولكل العضو الحق في توجيه الاسئلة لخصمه .

2. قرار التحكيم

يصدر قرار التحكيم بناءً على أغلبية آراء الأعضاء وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة بعد المداولة ، فيتم النداء على الخصوم وقراءة القرار عليهم ، وهو قرار نهائي ملزم للطرفين لا يقبل الطعن او الاستئناف ولا يجوز طلب اعادة النظر به ، الا اذا ظهرت ظروف جديدة لو تم معرفتها قبل صدور الحكم لكانت غيرت من هذا الحكم .